

جامعة آل البيت  
كلية إدارة المال والأعمال  
المؤتمر الدولي الأول حول  
مستجدات العمل المصرفي التقليدي والإسلامي:  
الواقع والتحديات والآفاق المستقبلية  
2012/05/16-14

الصيرفة الإسلامية المتخصصة  
كمدخل لتفعيل الدور التنموي للمصارف الإسلامية:  
نموذجي مصرف المضاربة ومصرف المشاركة

أ. براهيم شاوش توفيق  
bc\_toufik@yahoo.fr

د. رحيم حسين  
rahim\_hocine@yahoo.fr

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج - الجزائر

**ملخص:**

يشكل الابتعاد عن تطبيق صيغ المشاركة أهم الانتقادات الموجهة للمصارف الإسلامية منذ نشأتها، وينبثق هذا الانتقاد من الانفصام الجلي بين سلوكها العملي والأساس الذي قامت عليه أصلاً. وبغرض تجاوز هذه الوضعية الحرجة قدمت عدة اقتراحات، غير أنها تنصب في مجملها ضمن إستراتيجية التنويع المصرح بها من طرف هذه المصارف، في حين لم تولى إستراتيجية التركيز أو التخصص العناية اللازمة. وفي إطار هذا المسعى تتدرج المحاولة المتضمنة في هذه الورقة، والمتمثلة في طرح مدخل التخصص كخيار إستراتيجي من شأنه أن يساعد على إعادة الاعتبار للدور التنموي لهذه المصارف، حيث سنحاول من خلالها تقديم نموذجي مصرف المضاربة ومصرف المشاركة كآليتين يمكن عبرهما تجسيد الصيغ التشاركية (المضاربة والمشاركة) بهذه المصارف.

**الكلمات الدالة:** مصارف إسلامية، مضاربة، مشاركة، صيرفة متخصصة، مخاطر مصرفية.

**Abstract:**

Among the main sources of criticism of the current Islamic banks its avoidance from the application of participatory finance. This criticism is emerging because of the flagrant dichotomy between their operational behavior and their theoretical foundation on which were founded in origin. To overcome this critical situation several proposals have been presented, though these proposals are made in general in the context of the diversification strategy declared by these banks, however the strategy of concentration or specialization has not attracted the necessary attention. As part of this approach the proposal of the mudaraba and musharaka banks is introduced as a strategic choice that can lead to a realization of these financing forms.

**Keywords:** islamic banks, mudaraba, musharaka, specialized finance, banking risks.

**Résumé :**

L'éloignement des banques islamiques de l'application des formes de financement participatives a été souvent la source essentielle des critiques adressée à ces banques depuis leur départ. Cette critique s'émerge en fait de la dichotomie flagrante entre leur comportement pratique et leur fondement théorique sur lequel ont été fondées à l'origine. Pour en faire dépasser cette situation critique plusieurs propositions se sont présentées, cependant ces propositions ne sortaient pas, en général, du contexte de la stratégie de diversification déclarée par ces banques, par contre la stratégie de concentration ou de spécialisation n'a point attiré l'attention nécessaire. Dans le cadre de cette démarche que s'introduit la proposition du modèle de banques de mudaraba et de musharaka en tant qu'un choix stratégique qui peut amener à une concrétisation de ces formes.

**Mots clés :** banques islamiques, mudaraba, musharaka, banques spécialisées, risques bancaires.

**مقدمة:**

على الرغم من النمو المضطرد في حجم الصيرفة الإسلامية، الذي قدر بأكثر من تريليون دولار في 2010، وعلى الرغم من تنامي أرباحها وصمودها أمام المنافسة المحلية والدولية، إلا أن الأداء الاقتصادي والاجتماعي للمصارف الإسلامية ظل محل نقد وعتاب حتى من قبل المختصين والمتعاطفين، ذلك أن التوجه المسيطر على أعمال هذه المصارف هو تعظيم الأرباح من خلال الأنشطة التجارية بمختلف أشكالها، كالمرابحات والتورق والمتاجرة في العقارات والذهب والعملات، وهو ما يعني انسياقها نحو الاستخدامات الأكثر ضمانا واجتتابها الاستخدامات عالية المخاطر.

إن استتلاف المصارف الإسلامية عن اقتحام أنشطة الاستثمار المخاطر يعني ابتعادها عن دورها التنموي المنتظر منها، وهو يجسد في الحقيقة انفصاما واضحا ما بين الأساس النظري الذي قامت عليه، والمكرس في قوانينها التأسيسية، وسلوكها العملي الذي شوه صورتها. فبالإطلاع على القوانين التأسيسية لهذه المصارف يستشف أنها قائمة على إستراتيجية التنويع، إذ أنها تنص صراحة على مختلف صيغ التمويل الإسلامية (مراحة، مضاربة، مشاركة، تأجير، ..)، غير أن الواقع يدلنا عن تركيز مفرط على مجال المرابحات بنحو 95% من مجمل التوظيفات، وهو ما جعلها أسيرة المرابحات على حد تعبير الشيخ يوسف القرضاوي، بل وحتى المرابحات بشكلها الحالي قريبة من الربا<sup>1</sup>، هذا إلى جانب الانتقادات الموجهة لها فيما يتعلق ببعض نشاطاتها الأخرى على غرار التورق.

انطلاقا من هذا الواقع أطلقت عدة نداءات وقدمت عدة مقترحات من باحثين متخصصين مؤكدة بإلحاح على ضرورة مراجعة سلوك هذه المصارف وإعادة تصحيح مسارها وفق رؤية إستراتيجية جديدة تدعم أهدافها التنموية الأصيلة وتعزز تنافسيتها وتضمن لها استمرارها، إلا أن هذه المقترحات انطلقت في مجملها من فرضية التنويع في الأنشطة، وانصببت في عمومها على سبل معالجة المخاطر المرتبطة بالمضاربة أو المشاركة، وإن كان ذلك يدعم أيضا الفرضية التي ننطلق منها في بحثنا هذا، وهي فرضية التركيز أو التخصص.


يمكن صياغة إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى يمكن أن يشكل مدخل الصيرفة الإسلامية المتخصصة منهاجا فعالا في تفعيل الدور التنموي تهدف الورقة الحالية إلى التعريف بمصرف المضاربة من حيث مفهومه وخصائصه، المخاطر المرتبطة به وسبل معالجتها، وكذا مجالات تدخله في مختلف مراحل دورة حياة المؤسسات، وفي الأخير إبراز مقومات وشروط قيام ونجاح هذا المصرف.

**1- الوساطة المالية والمخاطرة:**

إن المبرر الأساسي لقيام الوساطة هي التفاوت الطبيعي ما بين الأفراد، إن في الأموال أو في المعلومات أو في الكفاءات والمهارات. ولذلك فإن مهمة الوسيط المالي تتمثل في البحث عن الفجوات

الموجودة على تلك المستويات الثلاثة واستغلالها بأفضل صورة بما يحقق له أقصى ربح ممكن. فمن الأفراد من لديهم أموال فائضة ولا يرون أين وكيف يستثمرونها، ومنهم، بالمقابل، من لديهم أفكار ومهارات ومعلومات هامة، غير أنهم لا يمتلكون الأموال اللازمة لتثمينها وتجسيدها على أرض الواقع. وما بين هؤلاء وأولئك نجد جهات تعمل على التقريب فيما بينها بما يحقق المنفعة لكليهما، وهم الوسطاء الماليين.

ويتمثل هؤلاء الوسطاء في مجموعة من المؤسسات المصرفية والمالية، تتوسط ما بين المدخرين والمستثمرين مقابل عائد منفق عليه. وتشرف على هذه المؤسسات سلطة مركزية هي السلطة النقدية. والشكل التالي يوضح أطراف الوساطة المالية:



شكل (1): أطراف الوساطة المالية

غير أن منطق عمل هؤلاء الوسطاء ليس متجانس، سواء من حيث ما يتعلق بالأموال (تجميع المدخرات وتخصيصها)، أو من حيث متابعة المشاريع ومشاركتها في تحمل المخاطر. ففي حين يقوم عمل المصارف التجارية التقليدية على أسلوب القروض، إذ تقترض من المودعين مدخراتهم وتقدمها في صورة قروض إلى المستثمرين، ومقابل ذلك تحصل على فرق الفائدتين الدائنة والمدينة، يقوم عمل المصارف الإسلامية على مبدأ الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان، حيث أن هذه المصارف تتعامل مع العملاء على أساس المضاربة الجماعية، وتكون بمثابة مضارب مشترك بالنسبة لهؤلاء. وبالمقابل فهي تتحمل الربح والخسارة عند تمويلها للمستثمرين.

وهكذا، فإن الاختلاف الجوهري ما بين عمل المصارف التقليدية وعمل المصارف الإسلامية يكمن في نمط الوساطة التي تقوم بها، وبالتالي نمط التمويل المعتمد وطبيعة العائد المستحق، فالأولى تقوم على أساس معدل الفائدة، والثانية تقوم على أساس معدل الربح، وهو ما ينجر عنه أيضا اختلاف في درجة

المخاطرة المرتبطة بالعائد. فعمل شركات رأس المال المخاطر يقوم على مبدأ المشاركة، أي مشاركة المستثمر في السراء والضراء، وهو ما يعني مشاركته في الربح والخسارة.

ومن هنا ندرك أن العمل المصرفي مرتبط بالمخاطرة أمامياً (المصرف والتمولين) وخلفياً (المصرف والمودعين). فهو مرتبط بعقود من الجهتين. فمهما كانت صيغة الوديعة أو صيغة التمويل فهي تعبر عن عقد ملزم يتحمل المصرف نتائجه. وفضلاً عن خطري التجميد وعدم التحصيل، يواجه المصرف أيضاً مخاطر نظامية وأخرى عامة، وهي مخاطر غير متحكم فيها، قد تكبده خسائر فادحة. ولذلك فإن المصرف مطالب بتسيير رصيد الأموال المتاحة لديه بعناية من خلال تسيير محكم للأصول والخصوم من جهة، والعمل على رصد المخاطر الخارجية المحفوفة به، باعتبارها تشكل عناصر تهديد لمركزها التنافسي.

ومن الناحية القانونية، وحتى الفقهية، تندرج العقود المالية ضمن ما يصطلح عليه بعقود الأمانة<sup>2</sup>، والتي يتحمل فيها المؤتمن مسؤولية ضياع الأمانة، كلياً أو جزئياً، حسب درجة تقصيره أو تعديه. ومن هذه الناحية نميز بين نوعين من المخاطر: المخاطر البحتة والمخاطر المضاربية. فأما المخاطر البحتة فتتمثل في تلك المخاطر التي لا يكون فيها للمؤتمن يد فيها كالكوارث الطبيعية، وأما المخاطر المضاربية فهي ناجمة عن ممارسة نشاط ما، حيث هناك ضرب في الأرض. وفي إطار هذا النوع الأخير من المخاطر يقع التقصير والتعدي.

وفي الواقع يصعب أحياناً الفصل في مسألة التقصير، وبدرجة أقل التعدي، ويلجأ في ذلك إلى عمل تحقيقي من ذوي الخبرة. فقد يتحمل المصرف وحده المسؤولية في حالة ثبوت تعديه أو تقصيره، كما قد يقتسم معه الزبون هذه المسؤولية في إطار توزيع المخاطر.

يمكن تلخيص ما سبق في المصفوفة التالية:

بحت	مسؤولية المصرف أو شركة التأمين	مسؤولية مشتركة
نوع الخطر	مسؤولية المصرف	مسؤولية مشتركة على شروط عدم تقصير المصرف أو تعديه
مضاربي		

أمانة      عقد الوساطة  
المالية      ضمان

شكل (2): مصفوفة الوساطة والمخاطرة

## 2- التعريف بمصرفي المضاربة والمشاركة وخصائصهما:

مصرف المضاربة ومصرف المشاركة هما مؤسستان ماليتان إسلاميتان متخصصتان، يتمثل نشاطهما الرئيسي في تمويل المشروعات الاستثمارية في شتى المجالات، حيث:

- مصرف المضاربة (أو مصرف القراض) يقدم رأس مال الاستثمار كاملاً (100%)، ويسمى رب المال، في حين يتولى المستثمر، ويسمى المضارب، العمل بنفسه، ويقتسمان الربح بينهما بنسبة معلومة. ونميز هنا بين "مضاربة مطلقة"، حينما يكون المضارب حراً في النشاط الذي يعمل فيه، و"مضاربة مقيدة"، حينما يكون تصرف المضارب مقيداً بشروط من رب المال من حيث نوع النشاط، مكانه و زمنه. وتكمن الوظيفة الأساسية لهذا المصرف في توفير التمويل لأصحاب المهن والمهارات.

- مصرف المشاركة يقدم التمويل من خلال المشاركة في رأس المال، أي أنه يشارك المستثمر بنسبة من رأس المال، وبالتالي فهو شريك وله حق التدخل ونسبة من الربح بقدر مشاركته.

يمكن اعتبار ثلاثة ثلاث خصائص أساسية تميز المصرفين وهي:

### ✓ أنهما وسيطان ماليان واستثماريان:

يؤدي المصرفان وظيفة الوساطة ما بين أصحاب الفائض المالي (المدخرين) وأصحاب العجز المالي (المستثمرين)، وموازة مع دورهما هذا، وانطلاقاً من خبرتهما وتخصصهما، يؤديان أيضاً دور الوسيط في مجالي توفير المعلومات وإدارة المخاطر، والتي يفتقد إليها في الغالب طرفي الوساطة. وعموماً يمكن تمييز هذه الوساطة بخاصيتين أساسيتين:

- وساطة استثمارية، إذ أن الوسيط هنا هو مستثمر يتحمل الربح والخسارة، وليست مجرد متاجرة في النقد كما الحال في الوساطة التقليدية. فالمضاربة هي أصلاً عبارة عن أسلوب للقران ما بين رأس مال وعمل، كما أن المشاركة تعني اندماجاً حقيقياً في الاستثمار الممول؛

- وساطة قائمة على مبدأ الغنم بالغرم، أي على تقاسم السراء والضراء ما بين الممول والمستثمر، فليس هناك ضماناً لرأس المال في الشركة ولا في المضاربة، إلا في حالات تعد أو تقصير جليين من قبل المستثمر.

### ✓ أن رأس مال المضاربة والمشاركة هو رأس مال استثمار مخاطر:

مصرفا المضاربة والمشاركة مرتبطان حتماً بالمخاطرة. فالمنتظر من هذين المصرفين أن يؤدي دور كل من رأس مال الاستثمار ورأس المال المخاطر أو الجريء المعروف في كثير من البلدان الصناعية، والذي كان وراء قيام شركات كبرى في مجال المعلوماتية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال على غرار Apple و Microsoft و Compaq و Intel و Google و e-Bay الأمريكية.

إن الدور التنموي المتوقع من مصرفي المضاربة والمشاركة بالغ الأهمية في النهوض باقتصاديات البلدان الإسلامية، والتي هي اقتصاديات قرض في جُلها، إذ بإمكان هذا النمط من المصارف تجميع تلك

المدخرات السلبية المودعة في صورة حسابات بنكية بالداخل أو بالخارج، أو تلك الموجهة للمضاربات في الأسواق المالية وأسواق العملات، وتحويلها إلى رأس مال استثمار موجه إلى تمويل مشروعات تنموية بهذه البلدان.

وفي هذا الصدد نشير على سبيل المثال إلى أن صناديق رأس المال المخاطر الأمريكية استطاعت خلال الفترة 2003-2010 تجميع ما لا يقل عن 131 مليار يورو، كما جمعت نظيراتها الأوربية خلال نفس الفترة 28 مليار يورو<sup>3</sup>، والتي استطاعت أن تحولها إلى رؤوس أموال لتمويل المؤسسات المبدعة عالية المخاطر.

يمكن مصرفا المضاربة والمشاركة، اللذان هما أشبه برأس مال الاستثمار (Equity investment)، أن يخصصا جزءا من إجمالي موارديهما لتمويل المشاريع ذات المخاطر العالية، وهي في العادة مشاريع إبداعية أو تجديدية، كأن يتم تخصيص نسبة 20% منها لتغذية صندوق رأس المال المخاطر. ولكن أيضا يمكن أن تشترك مجموعة من المصارف الإسلامية المتخصصة في المضاربة أو المشاركة في تأسيس صندوق مشترك تحت اسم صندوق رأس مال المضاربة المخاطر، أو صندوق رأس مال المشاركة المخاطر، وهو ما يسمح بدعم القدرة التمويلية للصندوق من جهة، وتوزيع المخاطر ما بين المشتركين فيه من جهة ثانية.

#### ✓ أنهما مؤسستان إسلاميتان:

تقتضي صفة الإسلامية التزام المصرف بالتعاليم الإسلامية في كافة أعماله ومعاملاته. ونؤكد في هذا الصدد على الالتزامات التالية:

- الالتزام بالابتعاد عن كافة أشكال الربا أخذاً أو عطاءً. وهذا الالتزام نابع من القاعدة الأساسية للصيرفة الإسلامية وهي "وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة، آية 275)، ومن ثم فإن الدور الرئيسي لمصرفي المضاربة والمشاركة يتمثل في تعزيز التحول من نظام القرض إلى نظام المشاركة.
- الالتزام بالأحكام الشرعية في كافة الأنشطة الابتكارية. فالصناعة المالية الإسلامية تهدف إلى إيجاد منتجات تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية. والمصداقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية، بينما الكفاءة الاقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية ومنافسة الأدوات التقليدية<sup>4</sup>.
- الالتزام بمبدأ الغنم بالغرم، أو مبدأ الخراج بالضمان، وهو مبدأ عام ينطبق على أي مصرف إسلامي، ويعني ذلك عدم جواز اشتراط أي دخل مضمون أو منفعة من قبل المصرف في عقد التمويل أو في أي تعامل آخر.
- الالتزام بتمويل مشروعات ذات نشاط مباح، والابتعاد عن أي مشروع ينطوي على شبهة الحرام.

- الالتزام بمبدأ مراعاة الأولويات الإسلامية عند اختيار المشروعات المرشحة للتمويل، مستلهما في ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية.

### 3- مصادر الأموال في مصرفي المضاربة والمشاركة واستخداماتها:

تقتضي طبيعة عمل مصرفي المضاربة والمشاركة، باعتبارهما بنكا استثمارا، أن تكون مواردهما أكثر استقرارا بالمقارنة مع موارد البنوك التجارية. فمع أنهما يتدخلان في مجال التمويلات قصيرة الأجل، بما فيها الأنشطة التجارية، إلا أن النشاط الرئيسي المنتظر منهما هو تمويل المشاريع الاستثمارية، ولذلك فإنهما مطالبان، إلى جانب رأس ماليهما، بتدبير موارد مالية تتسم بالديمومة النسبية، أي موارد متوسطة وطويلة الأجل، وهو ما يستدعي تطوير الأدوات المناسبة لذلك. وعموما يمكن اعتبار ثلاثة موارد مالية أساسية:

◀ **رأس المال:** وهو يمثل إجمالي قيمة الأسهم التي تعود لأصحاب المصرف (الملاك). والأصل في رأس المال أنه عبارة عن موجودات عينية يمارس من خلالها المصرف أنشطته، إلا أنه يمكن تخصيص جزء منه للاستثمار. كما يمكن المصرف التنازل عن بعض أصوله واستخدام حصيلة التنازل في تمويل مشاريع على أساس المضاربة أو المشاركة.

◀ **حسابات الاستثمار:** وتمثل الأداة الأساسية لاستقطاب المدخرات في شكل ودائع استثمار للعملاء، يكون فيها المصرف مضاربا وأصحاب الودائع هم أصحاب المال. وتعد هذه الحسابات من أهم مصادر الأموال لمصرف المضاربة. ويعرف حساب المضاربة على أنه "عقد يدفع فيه العميل الجائز تصرفه مالا معلوما لأحد المصارف ليعمل فيه بمفرده أو بضم أموال غيره إليه، ويكون ربحه مشاعا بينهما، والخسارة في المال على العميل إن لم يتعد البنك أو يفرط، مع حق العميل في استرداد رأس ماله أو جزء منه بحسب ما يتفقان عليه"<sup>5</sup>. وفي العادة تفتح هذه الحسابات على أساس المضاربة المطلقة، أي أن المصرف حر في استخدامها وفقا لمتطلبات الجدوى التي يقوم بها لاختيار المشاريع طالبة التمويل. ومع ذلك يمكن فتح حسابات لودائع استثمارية محددة الوجهة، ويحدد ذلك في عقد فتح الحساب، كأن تفتح حسابات خاصة بنشاط التجارة أو الفلاحة.

◀ **صكوك المضاربة وصكوك الاستثمار:** وهذه الصكوك يصدرها المصرف على أساس عقد مضاربة أو مشاركة. فصك المضاربة يمثل حصة شائعة من رأس مال جمع لغرض استخدامه في تمويل مشروع استثماري، وكذلك صك المشاركة، الذي يدل على حق ملكية جزء من رأس مال المشروع الممول. ويتولى إصدار هذه الصكوك المصرف نفسه أو يوكل شخصا آخر لحسابه، أي لحساب المصرف، بعد تقسيم رأس مال المضاربة أو المشاركة إلى حصص، وهي قابلة للتداول أو التسييل (التحويل إلى نقد) وفقا للسعر المتراضى عليه. وصكوك المضاربة هي

عبارة أدوات ملكية كأسهم، يتحمل صاحبها الربح والخسارة، ولذلك هناك من سماها أسهم المضاربة<sup>6</sup>. ويجوز للمصرف شراء جزء من هذه الأسهم، بناء على ما أجازته الفقهاء للمضارب من إمكانية المساهمة بجزء من ماله الخاص في رأس مال المضاربة بموافقة رب المال، فيكون المصرف هنا شريكا لرب المال (حملة الأسهم) فيما يقدمه من مال، ومضاربا فيما تسلمه منهم<sup>7</sup>.

#### 4- المخاطر المرتبطة بمصرفي المضاربة والمشاركة وسبل التحوط منها:

ثمة مخاطر عديدة مرتبطة بالاستثمار في المصارف الإسلامية، منها ما هو من مصدر داخلي ومنها ما هو من مصدر خارجي:

##### - المخاطر المرتبطة بالعوامل الداخلية: وتتضمن أساسا:

- مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون، وأهمها<sup>8</sup>: المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل المستثمر، المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر، والمخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر.
- مخاطر عملية تتعلق بالإدارة الجارية للمصرف، وهي ناتجة إما عن سوء إدارة للأصول والخصوم، ومن أبرزها مخاطر السيولة، أو سوء تقدير في قرارات التمويل، إن بسبب نقص الكفاءة البشرية أو نقص في دراسات الجدوى، أو غير ذلك من المخاطر التشغيلية.
- مخاطر إستراتيجية تتعلق بالإدارة الإستراتيجية للمصرف، والتي من شأنها أن تؤثر على مركزه التنافسي، وهي في الغالب ناتجة عن ضعف أنظمة المعلومات وأنظمة الرصد (أو اليقظة) وضعف الابتكار في المنتجات المالية والمصرفية، بسبب ركود نشاط البحث والتطوير، وهو ما يؤدي في المحصلة إلى تراجع في القدرة التنافسية للمصرف وزعزعة استقراره.

##### - المخاطر المرتبطة بالعوامل الخارجية: وهي على نوعين:

- المخاطر النظامية، وتشمل مختلف العوامل والتحويلات المنظومة المالية والمصرفية كالأضطرابات والأزمات المالية والمصرفية ومخاطر التطور التكنولوجي، وهذه المخاطر غير متحكم فيها وغير قابلة للتوزيع أو التنويع، كما إنها تتسم بالعدوى وسرعة الانتقال، ولذلك تحرص أجهزة الإشراف والضبط على وضع مؤشرات تنبؤية لها وفرض قواعد صارمة قصد ضمان استقرار المنظومة.
- مخاطر اقتصادية من شأنها أن تؤثر سلبا على المشاريع الاستثمارية، وكثيرا ما تكون سببا في فشل عدد من المشاريع الممولة من طرف المصرف. ومن هذه المخاطر الركود الاقتصادي، أو ركود بعض القطاعات، خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي وعولمة الأسواق.
- مخاطر تشريعية وسياسية، حيث تغير السياسات الحكومية والنصوص التشريعية، على غرار قانون المالية والقانون التجاري والتنظيمات البنكية وقانون المنافسة، قد يطل سلبا عمل ونمو

المصرف. كما إن عدم وجود نصوص قانونية واضحة تنظم العمل المصرفي الإسلامي في بعض البلدان، أو تنظيم خاص بمصرفي المضاربة والمشاركة، يمثل في حد ذاته خطرا على وجود وتطور صيغ المشاركة.

• مخاطر الرقابة الشرعية، ومن ضمنها اختلافات الفتوى، بل وتضاربها أحيانا، شح على مستوى الفقهاء المجتهدين، خاصة في ظل التطور المتسارع للأنشطة والابتكارات المالية والمصرفية، صعوبة توفير لجنة شرعية مستقرة في كل مصرف.

وفي الواقع تمثل المخاطر المرتبطة بالأساليب التمويلية التشاركية أهم التحديات التي تركت المصارف الإسلامية القائمة طوال عقود محجمة عن التعامل بهذه الأساليب. فعلى الرغم مما قدم من كتابات واجتهادات في مجال التحوط من هذه المخاطر ظلت هذه الأساليب مستتكة عنها، على أهميتها، وهو ما جعل من أساس قيام هذه المصارف نفسه مثار جدل. ويبرر الاهتمام بإعادة الاعتبار لصيغ التمويل التشاركي (المضاربة والمشاركة) بكونه يشكل في ذاته إعادة اعتبار للأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية ولدورها التنموي المنتظر منها.

وفي الواقع هناك العديد من المخاطر والمعوقات التي تحول دون استخدام المصارف الإسلامية للأساليب التمويلية التشاركية، وخاصة منها المضاربة، منها المعوقات المؤسسية، ومنها الاجتماعية والاقتصادية، ومنها التقنية والمهنية، ومنها القانونية<sup>9</sup>، ومع ذلك يبدو أن أبرز مبرر لإحجام هذا المصارف عن تطبيق هذه الصيغ يكمن في ضعف روح المخاطرة لدى قياداتها وجنوحها نحو التوظيفات الأكثر ضمانا والأسرع دخلا، ذلك أن المشكلة لا تكمن في المخاطر نفسها، والتي هي مرتبطة طبيعيا بأي رأس مال استثمار، ولكن في مدى القدرة على إدارتها والتحوط منها. ويكفي في هذا الصدد الاستشهاد بما حققته شركات رأس المال المخاطر في عدد من الدول الصناعية من النجاح.

ومع أن جل المخاطر تعتبر مشتركة بالنسبة لمصرفي المضاربة والمشاركة، تمت الإشارة إلى أبرزها آنفا، إلا أن ثمة خطر مميز يرتبط بأسلوب المضاربة، وهو ما يعرف بالخطر الأخلاقي، أو خطر عدم الثقة، والذي يمثل عمليا أبرز المخاطر المرتبطة بهذا النمط من التمويل، حتى أن بعضهم يعتبر أنه لا سبيل إلى أن يتبوأ عقد المضاربة مكانه المناسب ضمن قائمة صيغ التمويل الإسلامية التي تعمل بها البنوك إلا بعلاج مخاطر الثقة<sup>10</sup>. ويقصد بالمخاطر الأخلاقية تلك المخاطر التي تعنى بسلوك المضارب المدير، لانفراد المضارب بالإدارة وفي غياب المراقبة الدقيقة من رب المال يستطيع القيام بجملته من التصرفات التي يراها تحقق مصلحته الذاتية بعيدا عن مصلحة رب المال، كما يمكن المضارب إخفاء بعض البيانات المتعلقة بنشاط المضاربة، وهو ما يؤثر على العائد الموزع على كل من العامل ورب المال<sup>11</sup>.

ينبثق الخطر الأخلاقي في عقد المضاربة من الأساس الذي تقوم عليه هذه الصيغة، وهو فصل الإدارة عن الملكية. فالعلاقة بين صاحب المال والمضارب قائمة على الثقة، حيث إن صاحب رأس المال يضع

ماله ثقة بين يدي المضارب ليعمل فيه، وليس على هذا الأخير، وفقاً لظاهر نصوص الفقه الإسلامي، حتى إثبات أسباب خسارته وهلاك رأس المال، فإذا ادعى هلاك رأس مال المضاربة أو موجوداتها أو خسارتها كان مصدقاً وكان القول قوله<sup>12</sup>.

وبالنظر إلى طبيعة هذا الخطر، الذي يركز بالأساس على البعد الفقهي، انصب اهتمام الباحثين على تقديم مقترحات في إطار معالجة العلاقة التي تربط المضارب برأس المال. ومع إن الأصل في عقد المضاربة عدم جواز اشتراط ضمان رأس المال، إلا أن باحثين رجعوا آراء عدد من الفقهاء في هذه المسألة، وخلصوا إلى إمكانية تقديم هذا الضمان من قبل المضارب على سبيل التطوع، ولو أن الراجح في ذلك ألا يكون عند العقد ولكن عند حدوث الخسارة أو الهلاك. وفي هذا الصدد نشير إلى دراسة حمزة حماد، الذي خلص، بعد أن استعرض آراء عدد من الفقهاء في مسألة تطوع المضارب بضمان رأس مال المضاربة، إلى أن قيام المضارب بضمان رأس مال المضاربة طريقة معتبرة شرعاً ولها أصول في فقه المالكية، وكذلك فهي تصرف من صاحب الحق في حقه، فهي تصرف صدر من صاحب حق ولم يخالف مقصداً شرعياً، والأصل في المعاملات الحل، ما لم تخالف نصاً شرعياً ولا مخالفة هنا<sup>13</sup>.

إن المنطلق السليم في مواجهة المخاطر هو الإدارة الاحترازية الفعالية لها، فالوقاية خير من العلاج وأقل تكلفة منها، ولذلك نجد مجمل المقترحات الخاصة بمعالجة المخاطر ينصب على جانب التحوط، وذلك من خلال اقتراح جملة من القواعد الاحترازية (أو قواعد الحيطة والحذر) لمواجهة هذه المخاطر، ومنها مخاطر المضاربة والمشاركة، والتي تتدرج ضمن ما يعرف بالعلاج الوقائي. غير أن ثمة إجراءات وقواعد احترازية عامة تتولى إرساءها السلطات العمومية وهيئات الضبط والإشراف، وهي تساعد على توجيه سلوك المؤسسات المصرفية والمالية بما يجنبها الوقوع في عديد الانزلاقات التي قد تفضي بها إلى الإخفاق أو الإفلاس. وعلى العموم نميز بين مجموعتين من الإجراءات والقواعد الاحترازية:

#### أولاً: إجراءات وقواعد احترازية جزئية:

وتتمثل في تلك التي تضعها المؤسسة المصرفية بنفسها، مستهدفة من خلالها وضع حدود وقائية لتعاملاتها، نذكر منها:

- **التأكد من جدوى المشروع، شخصية وكفاءة المضارب أو المشارك:** ذلك أن التأكد من جدوى المشروع قبل اتخاذ قرار تمويله هو أول ضمان لعدم فقدان رأس المال، ويجب أن تتم هذه الدراسة بعناية تامة، غير أن ذلك يبقى غير كاف ما لم يكن صاحب المشروع متحملاً بالأمانة ومزوداً بالكفاءة. وفوق ذلك يتعين على المصرف الحرص على متابعة سير المشروع الممول، خاصة في حالة المشروعات المتوسطة والطويلة الأجل، ميدانياً وبالتقارير الدورية، وكذا تقديم المشورة في حالة ملاحظة أي خلل قبل أن يتحول إلى تعثر.

- **تقييد تصرفات المضارب في عقد المضاربة:** يمثل تقييد تصرفات المضارب أحد الأساليب التحوطية الهامة من مخاطر المضاربة. ويمكن اعتبار أربعة أشكال لهذا التقييد تساعد مصرف المضاربة على تدنية المخاطر:

- تقييد من حيث الزمن: وهنا نتحدث عن مضاربة قصيرة، متوسطة أو طويلة الأجل. كما يمكن أن ينصب هذا التقييد على اشتراط العمل خلال فترة زمنية دون أخرى، كعدم العمل خلال الليل مثلا، أو في أيام محددة، وهكذا.
- تقييد من حيث المكان: وهو أن يحدد مكان العمل، أو تحديد مناطق للعمل بعينها.
- تقييد من حيث الأشخاص: وهو اشتراط عدم التعامل مع أشخاص محددين بعينهم (طبيعيين أو معنويين)، أو مع طائفة من الأشخاص (مثلا مؤسسات القطاع العام).
- تقييد من حيث النشاط: وهو تحديد لنشاط أو مجموعة أنشطة يسمح للمضارب حصرا التعامل فيها، كما يمكن أن يكون تقييد النشاط بتحديد الأنشطة التي يجب على المضارب عدم التعامل فيها، وغيرها مسموح به.

- **الانخراط في صناديق التأمين التكافلي:** وبفقد ذلك في حالة تعثر مشروع أو عدد من المشاريع الممولة، وبالتالي هلاك رأس مال. ويمكن إنشاء صندوق تأمين مشترك ما بين مصارف المضاربة ونسميه "صندوق المضاربة التكافلي"، أو ما بين مصارف المشاركة ونسميه "صندوق المشاركة التكافلي".

- **تنويع الأنشطة الممولة برأس مال المضاربة والمشاركة:** وهو ما يندرج ضمن قاعدة "لا تضع بيضك في سلة واحدة"، وهذا يستدعي تجزئة رأس مال الاستثمار بنسب محددة حسب الأنشطة.

**ثانيا: إجراءات وقواعد احترازية كلية:**

هناك إجراءات وقواعد عامة يتم وضعها في صورة تعليمات وتنظيمات تعنى بكل المصارف والمؤسسات المالية، فضلا عنها يمكن إصدار حزمة منها خاصة بمصارف المضاربة والمشاركة. وهذه الإجراءات والقواعد تتسم في عمومها بالحركية والمرونة، إذ يمكن أن تتعرض للتعديل أو للإلغاء أو للإضافة. ومن ضمن هذه القواعد والإجراءات نشير إلى ما يلي:

- **وضع سقف للتمويل بالنسبة للشخص الواحد:** كأن يمنع أي مصرف من منح تمويل للشخص الواحد يفوق نسبة معينة من رأس مال المضاربة/المشاركة الإجمالي للمصرف خلال فترة ما (مثلا وضع سقف 25%).

- **دعم المنظومة القانونية وإضفاء الصرامة عليها:** وذلك بضبط العلاقات ما بين المصرف والمتعاملين، أي ما بين المصرف بصفته مضاربا وأصحاب الأموال من جهة، وما بين المصرف بصفته صاحب المال والمستثمرين المضاربين من جهة ثانية. وكذلك الأمر بالنسبة لعلاقات مصرف المشاركة مع

متعاملية. غير أن الأهم من ذلك هو إضفاء الصرامة في المنظومة القانونية ترسيخا للطمأنينة لدى مصرفي المضاربة والمشاركة، خاصة وأن التحدي القانوني ظل من أبرز مبررات الابتعاد عن التطبيق المصرفي لهاتين الصيغتين.

- **المراقبة على أعمال مصارف المضاربة والمشاركة:** وهذه المراقبة تكون ميدانيا وعن طريق المستندات. والهدف من هذه المراقبة التنبيه إلى الاختلالات الموجودة قصد تداركها في حينها، أو تلك المحتملة قصد تفاديها قبل حدوثها.

- **وضع مؤشرات إنذار مسبق بالأزمات:** وتسمح هذه المؤشرات (وهي في الغالب نسب مالية) بالكشف عن وضعية المصرف وضمان عدم اتجاهه نحو الاختلال أو الأزمة.

### 5- مجالات تدخل مصرفي المضاربة والمشاركة:


الهدف الرئيسي لإقامة مصارف متخصصة في المضاربة وفي المشاركة هو تمويل المشاريع الاستثمارية في شتى المجالات الصناعية والفلاحية والخدمية. ولئن كان تمويل الأنشطة التجارية وارد ضمن أنشطتهما، إلا أنه لا ينبغي أن يصبح هو المهيم. وعلى العموم يمكن أن يتدخل كل من مصرف المضاربة ومصرف المشاركة في تمويل المشاريع بمختلف طبائعها وأشكالها: إنشائية، توسعية، تجديدية وتطويرية، مشاريع تحويل أو إعادة نهوض.

فعلى مستوى الإنشاء يتدخل المصرف في تمويل المشاريع الجديدة، لاسيما الصغيرة منها، ويمكن أن يتعاون عدد من هذه المصارف في تمويل مشاريع إنشائية متوسطة أو كبيرة. وعلى سبيل المثال يمكن أن يتدخل المصرف (أو مجموعة مصارف) في تمويل مشروع استصلاح أرض زراعية وزرعها، كما يمكن أن يمول مشاريع ورشات حرفية شبانية، أو إقامة وحدات صناعية، أو تشييد مرفق سياحي في إطار الاستثمار السياحي، وغير ذلك من المشاريع.

وعلى مستوى المؤسسات القائمة يمكن المصرف أن يتدخل في تمويل مشاريعها التوسعية أو التطويرية، وكذا تمويل تحويل النشاط أو إعادة النهوض بوحدات توشك على الانهيار، أو تمويل عملية إطلاق منتج أو منتجات جديدة أو إدخال تكنولوجيا جديدة.

وباعتبار المخاطر المرافقة لكل نوع من التمويل يتعين، كما أشرنا إليه من قبل، تخصيص جزء من رأس مال الاستثمار بالمضاربة أو بالمشاركة، حسب تخصص المصرف، للمشاريع عالية المخاطر ليكون بمثابة رأس مال مخاطر (أو جريء)، وهذا الجزء يخص أساسا بعض مشاريع الإنشاء، ولكن أيضا يمكن أن يتعلق بتمويل أنشطة البحث والتطوير. وبالنظر إلى طبيعة مثل هذه المشاريع، إن من حيث ارتفاع مخاطرها وطول مدة إنجازها نسبيا، أو من حيث أهمية رأس المال الذي تتطلبه، يجب أن تولى دراسات جدواها عناية خاصة، كما أن مشاركة مصارف أخرى في تمويلها سيكون مفيدا، سواء من حيث تمكين دراسات الجدوى أو من حيث توزيع المخاطر والأعباء.

يمكن تصور نطاق استخدام رأس المال المضاربة أو المشاركة المخاطر بالمقارنة مع رأس مال الاستثمار وفقا لدورة حياة المؤسسة من خلال الشكل التالي:



شكل (3): أشكال الاستثمار المخاطر تبعا لدورة حياة المؤسسة

وهكذا يمكن المؤسسات المبتدئة أن تستفيد من تمويلات عن طريق أسلوب المضاربة أو المشاركة، حيث يمكن هذه المؤسسات اللجوء إلى التمويل الخاص (Private equity)، والذي يمثل مصرفي المضاربة والمشاركة المخاطرين أحد أبرز وأنسب مكوناته، بدلا من التوجه إلى الجمهور أو الطرح العام، وهو ما يسمح لها بتمويل مرحلة الإنشاء (Early stage)، أي إنشاء المؤسسة، أو حتى تمويل ما قبل الإنشاء من بحث وتطوير (Seed capital)، وكذا تمويل الانطلاق، أي تمويل مرحلة الإقلاع (Start-up capital)، والتي يمكن أن تمتد إلى دورتين أو ثلاث من حياة المؤسسة. كما يمكن أيضا المؤسسات التي هي في مرحلة النمو أن تستفيد من رأس مال المضاربة أو رأس مال المشاركة في تمويل عملياتها التوسعية أو التجديدية (Growth capital)، كتمويل إطلاق منتجات جديدة أو تمويل عمليات التجديد (أو الابداع). في حين تستطيع المؤسسات التي تعاني من اختلال كلي أو جزئي أن تستفيد من هذا الرأس مال في إعادة نهوضها وبعث وجودها من جديد (Financing the takeover).

#### خاتمة:

تشكل الصيرفة الإسلامية أهم تطبيق للاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث، وبالتالي فإن مدى نجاحها وفعاليتها إنما يعكس في الحقيقة منهاجا مختلفا في إدارة الأموال، ولا يصح اعتبار ذلك مجرد مسألة تتعلق بالمصارف المجسدة لها، ومستوى النجاح والفاعلية هنا لا يقاس حصرا بمؤشر الربحية أو حجم الأصول وحجم السوق، وإنما يقاس أيضا وأساسا بالدور التنموي المحقق من طرفها، والمقياس الأبرز لهذا الدور هو تمويل الاستثمارات من خلال الصيغ التشاركية.

ومع الإقرار بوجود تحديات شتى أمام تطبيق صيغتي المضاربة والمشاركة في المصارف الإسلامية، إلا أننا نعتقد أن المسؤولية الأولى تقع على هذه المصارف نفسها، ولذلك فإن أهم ما ينبغي على مسؤولي

هذه المصارف التحلي به هو روح المسؤولية وروح المخاطرة، ومن أهم مداخل تحقيق ذلك اعتماد استراتيجية التركيز، وذلك بإقامة مصارف، أو فروع مصارف، متخصصة، ومنها مصرف المضاربة ومصرف المشاركة.

يمكن تلخيص أهم نتائج هذا البحث فيما يلي:

- تعد إستراتيجية التنوع المعتمدة من قبل المصارف الإسلامية القائمة أحد أهم الأسباب التي كانت وراء الانتقادات الموجهة لهذه المصارف، وذلك بسبب عدم القدرة على تجسيدها ميدانيا.
  - لا يصح تحميل مسؤولية الاستنكاف عن تمويل الأنشطة الاستثمارية المخاطرة على المصارف الإسلامية وحدها، إذ يجب مراعاة الظروف البيئية التي تعمل في ظلها، ومع ذلك تظل مطالبة بالمبادرة الأولى للخروج من هذا المأزق.
  - يمكن التخصص حسب الصيغ التمويلية أن يكون مدخلا ملائما لتطوير الصيرفة الإسلامية وتفعيل الصيغ التشاركية في المصارف الإسلامية، ومصرفي المضاربة والمشاركة هما أهم أشكال هذا التخصص، كما يمكن التخصص حسب الأنشطة أن يساهم في تحقيق ذات الغرض.
- وبناء عليه يمكن اقتراح ما يلي:

✓ في ظل الأزمات المالية والمصرفية العالمية المتعاقبة، والتي أساسها نظام القرض، يتعين طرح نظام القراض ونظام المشاركة كبديل أكثر متانة واستقرارا للحد من هذه الأزمات، والتي عجزت أنظمة الإنذار المبكر عن التنبؤ بها واقتراح حلول جذرية لها.

✓ باعتبار أن تطبيق صيغ التمويل الإسلامية هو مسؤولية مجتمعية، فإن الجميع مسئول عن دعم هذا التوجه، ونتحدث هنا عن الأفراد، وسائل الإعلام، الجامعات ومراكز البحث، الاتحادات المهنية المتخصصة في المالية والمصارف وغيرها، هذا إلى جانب المصارف وهيئات الإشراف. وفي هذا الصدد نقترح تكثيف الندوات والمؤتمرات العلمية، فتح تخصصات في المالية الإسلامية لتكوين كفاءات قادرة على القيادة والتأثير وتكثيف المساعي تجاه السلطات العمومية فيما يخدم التطبيق العملي الفعال لهذه الصيغ.

✓ على الباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية، من فقهاء واقتصاديين ومحاسبين، تكريس جهودهم لوضع تصور متكامل لنموذجي مصرف المضاربة ومصرف المشاركة، كما على الجهات المشرفة على سير هذه الصيرفة، وعلى الأنظمة المالية والمصرفية في البلدان الإسلامية عموما، المساهمة في تذليل العقبات القائمة أمام تطبيق وإنجاح هذين النموذجين.

## الهوامش:

- <sup>1</sup> عن مقال تحت عنوان "القرضاوي يحمل على البنوك الإسلامية ويصفها بـ "أسيرة المرابحة" وأنها تخلت عن المضاربة والمشاركة"، منشور في: <http://www.alriyadh.com/2010/08/21/article553462.html> إلى 2012/02/09
- <sup>2</sup> يميز في الفقه الإسلامي بين نوعين من العقود المالية: عقود ضمان وعقود أمانة. ففي الأولى يتحمل المؤتمن المسؤولية كاملة قصر أم لم يقصر، أما في الثانية فيتحمل هذه المسؤولية في حالة كونه طرفاً في الضياع بالتعدي أو بالتقصير.
- <sup>3</sup> In: [http://ec.europa.eu/internal\\_market/investment/docs/venture\\_capital/act\\_fr.pdf](http://ec.europa.eu/internal_market/investment/docs/venture_capital/act_fr.pdf)
- <sup>4</sup> سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، بيت المشورة للتدريب، الكويت، ربيع الأول 1425هـ/أبريل 2004، ص17
- <sup>5</sup> عبد الله بن محمد العجلان، حساب المضاربة: دراسة تأصيلية تطبيقية على المصارف السعودية، رسالة ماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (السعودية)، 1429هـ/1430هـ، ص24
- <sup>6</sup> محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 2000، ص186
- <sup>7</sup> نفسه، ص187
- <sup>8</sup> حمزة عبد الكريم حماد، "مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية: مفهومها، طبيعتها، مصادرها، وآثارها"، ص28-27، بحث منشور على الموقع [www.saaaid.net](http://www.saaaid.net)، إلى تاريخ 2012/03/01
- <sup>9</sup> عجة الجبالي، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص210-223
- <sup>10</sup> محمد علي القري، "مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة"، ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، رمضان 1431هـ الموافق 2010/08/19-18م
- <sup>11</sup> العياشي فداد، "مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها"، ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، رمضان 1431هـ الموافق 2010/08/19-18م
- <sup>12</sup> حسين حامد حسان، الطرق المقترحة للتحوط ضد مخاطر عقود الاستثمار (المضاربة والمشاركة والوكالة)، بحث منشور في الموقع الرسمي للدكتور حسين حامد: <http://www.hussein-hamed.com/pagedetails.aspx?id=110> إلى تاريخ 2012/02/12
- <sup>13</sup> حمزة عبد الكريم حماد، المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجربها المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها، ص33-35، كتاب متاح في عدد من المواقع منها: <http://www.saaaid.net/book/open.php?cat=102&book=5401> مطلع عليه تاريخ 2012/02/12